

تقويم مناهج محاسبة مبادلات أسعار الفائدة بين المتعاملين في الأسواق المالية (دراسة تحليلية وصفية)

د. أسامة عمر جعارة

د. يونس الشوبكى

جامعة الشرق الأوسط الأردن

المُلخَص

تقيّم هذه الدراسة محاسبة مبادلات سعر الفائدة، Swap Rates Evaluation Accounting وتحاول وضع إطار عمل نظري لتحليل محاسبة المبادلات، بما فيها تعريف الظروف المحددة التي تتأهل بموجبها مبادلة سعر الفائدة كتحوط. وقد تم تفحص ثلاث جهات نظر محاسبية مختلفة - الأدوات الاصطناعية (الممارسة الحالية)، وإعادة التمويل والأدوات المنفصلة. وقد اشتملت القضايا التي تم التطرق إليها في هذه الورقة الاعتراف بالمبادلات عند البدء، والاعتراف بالأرباح والخسائر على المبادلات بعد البدء، والاعتراف بالأرباح والخسائر على إنهاء المبادلات والإفصاح عن المعلومات حول المبادلات. وقد توصلت الدراسة الى نتيجة مفادها أنه ولغايات الانسجام يجب معاملة المبادلات التي تلبي معايير التحوط كافة في بيان معايير المحاسبة المالية الدولي (ISAB) (80) فقط على أنها تحوطات.

(Abstract)

The aim of this study is to evaluate the accounting for interest rate swaps and develops a theoretical Framework for analyzing the accounting for swaps-including the identification of specific conditions under which an interest rate swap would qualify as a hedge. Three different accounting perspectives on swaps-synthetic instruments (current practice), refinancing, and separate instruments-are described.

Issues addressed in the paper include recognition of swaps at inception, recognition of gains and losses at terminations of swaps, and disclosures of information about swaps.

One of the major conclusions of the study is that, to be consistent only swaps that meet all the hedging criteria of SWAPS 80 should be treated as hedges.

المقدمة: Introduction

شهدت السنوات العشر الأخيرة زيادة كبيرة في عدد الأدوات المالية⁽¹⁾. وقد ترتب على ذلك زيادة موازية لعدد القضايا المحاسبية، وتنشأ هذه القضايا عادة بسبب عدم التطرق إلى محاسبة الأدوات المالية الجديدة في كتب المحاسبة أو أن هذه الكتب تقدمها في بعض الأحيان بطرق مغايرة ومتناقضة. ومن منطلق إدراك الباحثين لأهمية هذه الدراسة ومدى تعقيد هذه الأدوات المالية، وإحتمالية اختلاف المعالجات المحاسبية، فقد قام الباحثون بمراجعة بيان مجلس معايير المحاسبة الدولية (ISAB) الذي صدر عام 1987 وتعديلاته، احتوى على لائحة طويلة الأمد تحت عنوان "الإفصاح عن الأدوات المالية" لمعالجة محاسبة الأدوات المالية وأية قضايا مالية أخرى خارج الميزانية العمومية. وقد احتوت اللائحة أيضاً الدعوة إلى تحسين الإفصاحات للأدوات المالية بما في ذلك الإفصاحات عن مخاطر الائتمان والتدفقات النقدية، وأسعار الفائدة، والقيم السوقية للأدوات المالية، لكن هذه اللائحة لم تتضمن الاعتراف بالمسائل المتعلقة بالاعتراف والقياس.

وتشمل الأدوات المالية كلا من الأصول والالتزامات المالية المسجلة حالياً في الميزانية العمومية مثل: السندات والقروض والذمم التجارية المدينة والدائنة، والتعهدات والضمانات غير المعترف بها في الميزانيات العمومية (على سبيل المثال: مبادلات سعر الفائدة والعقود الآجلة للسندات الحكومية والتزامات القروض) وغيرها. وتعدّ محاسبة مبادلة سعر الفائدة من الأمثلة على الأدوات المالية الحديثة، ويمكن تعريف مبادلات سعر الفائدة بأنها عبارة عن ترتيبات بين طرفين نظيرين لتبادل دفعات سعر الفائدة بناءً على مبلغ أساسي اسمي (محدد) لعدد من السنوات بهدف تحويل الدفعات الدورية على الأصل أو الالتزام من سعر ثابت أو من نوع معين من أسعار الفائدة العائمة إلى نوع آخر. ويستخدم مديرو التمويل والاستثمار لتقليل تكاليف الاقتراض والحصول على عوائد جذابة على الأصول والتحوط لمخاطر المحفظة والمضاربة أو رفع رأس المال في أسواق العملة الأجنبية، ويشمل المشاركون الرئيسيون في أسواق المبادلات شركات الأوراق المالية المحلية والأجنبية والمصارف التجارية والاستثمارية ومؤسسات الادخار والقروض والشركات والمنشآت الحكومية والدولية⁽²⁾.

أهداف الدراسة: The Study Objectives

ترمي هذه الدراسة إلى فحص المحاسبة الحالية للمبادلات بصورة نقدية (Critical) والتوصل إلى مقترحات بشأن تحسينها. كما تهدف إلى تقييم محاسبة مبادلات سعر الفائدة وتصيغ إطاراً عملياً ونظرياً لتحليل محاسبة المبادلات بما فيها تعريف الظروف المحددة التي تتأهل بموجبها مبادلة سعر الفائدة كتحوط، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، تم حصر ثلاثاً وجهات نظر محاسبية عن: (1) الأدوات الاصطناعية (الممارسات الحالية)، (2) إعادة التمويل، (3) الأدوات المنفصلة.

أهمية الدراسة: The Study Importance

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، كما أن هذا الموضوع لم يحظَ بمستوى الأداء نفسه الذي حظيت به قضايا محاسبية أخرى، ولا سيما وأن هذا الموضوع يشمل قضايا ذات أهمية خاصة مثل الاعتراف بالمبادلات عند البدء، والاعتراف بالأرباح والخسائر على المبادلات بعد البدء، والاعتراف بالأرباح والخسائر على إنهاء المبادلات والإفصاح عن المعلومات حول كافة المبادلات.

محاسبة مبادلات سعر الفائدة (الممارسات الحالية): Swap Accounting

بالرغم من تزايد مبادلات سعر الفائدة وحجم المعاملات⁽³⁾ لم تتطرق أي بيانات مرجعية إلى محاسبة مبادلات سعر الفائدة، غير أنّ الباحثين يفترضون أن المحاسبة الآتية يمكن أن تكون مقبولة بصورة عامة:

- لا يتم تسجيل التغييرات في القيمة السوقية للمبادلة إلا عند الإبلاغ عن الأصل، أو الالتزام الأصلي بقيمة سوقية أو عند عدم وجود مقابل للمبادلة (أي أن المبادلة أصبحت عبارة عن مضاربة بسبب عدم وجود أصل أو التزام).
- الاعتراف بالتغييرات في القيمة السوقية للمضاربة كأرباح أو خسائر لكل مدة، (رغم أن الممارسات الحالية هي تسجيل هذه المبادلات بالقيمة السوقية، إلا أنّ الممارسين يجيزون تسجيل هذه المبادلات بالقيمة الأقل من التكلفة أو قيمة السوق).
- اتباع "محاسبة التسوية" أي تعديل دخل أو مصروف الفائدة على الأصل أو الالتزام الأصلي إلى صافي الاختلاف على المبادلة من مدة إلى أخرى والإبلاغ عنها كتعديل على دخل أو مصروف الفائدة في بيان الدخل.
- تأجيل الأرباح أو الخسائر على الإنهاء المبكر للمبادلات والإعتراف به عند الإعتراف بمقاصة الربح أو الخسارة على المعاملة المحوّطة .

ويقتضي بيان معايير المحاسبة المالية 105 الإفصاح عن المعلومات حول الأدوات المالية ذات المخاطر خارج الميزانية العمومية والأدوات المالية ذات التركيز العالي لمخاطر الإلتزام إفصاحات معينة عن الأدوات المالية ذات المخاطر خارج الميزانية العمومية، مثل: مبادلات، سعر الفائدة، وتوجد المخاطر خارج الميزانية العمومية إذا تجاوزت خسارة المحاسبة بالنسبة للمنشأة المبلغ المعترف به في الميزانية العمومية، وتشمل الإفصاحات طبيعة وشروط الأدوات المالية وغيرها من القضايا المحاسبية ذات العلاقة التي يدور حولها النقاش .

وتشمل القضايا المحاسبية المتعلقة بالمبادلات ، الإعتراف بالمبادلات عند البدء ، والإعتراف بالأرباح والخسائر على المبادلات بعد البدء ولكن قبل الإنهاء والإعتراف بالأرباح والخسائر على إنهاء المبادلات والإفصاح عنها .

بعض الدراسات السابقة : The Study Literatures

قليل من الدراسات السابقة عن مبادلة سعر الفائدة التي لخصت الإجماع الراهن بين المتعاملين في المبادلات من حيث كيفية محاسبتها والإفصاح عن المعلومات حولها . وقد توصلت إلى النتائج الآتية :

- عرّف (perman) (4) بعض قضايا المحاسبة التي أثارها معاملات المبادلة واقترح الإستخدام المتزايد للملاحظات على البيانات المالية للكشف عن التغييرات في مخاطر الأطراف المشاركة في المبادلة .

- وصف (Cummings . Apostolou & Mister) (5) مبادلات سعر الفائدة وقدموا توصيات عن معالجتها المحاسبية بناء على البيانات المرجعية المطبقة للأدوات المالية المشابهة . وكانت إحدى توصياتهم بنيت على المقارنة مع بيان معايير المحاسبة المالية (80) " محاسبة العقود المستقبلية " بأن الربح أو الخسارة عند الإنهاء المبكر للمبادلة (من خلال عمليات بيع أو عكس المبادلة) يجب أن يتم تأجيلها وإخفائها إذا أصبحت المبادلة مؤهلة على أنها تحوّل ، غير أن الممارسة المالية (الأدوات الإصطناعية) تعرف بشكل أساسي كافة المبادلات على أنها تحوّل باستثناء تلك التي يكون من الواضح أنها مضاربة من ثمّ معدة للسوق .

- وجد (Comiskey , Mulford and Turner) (6) في استطلاع لممارسات المحاسبة وإعداد التقارير في المصارف الأمريكية الرئيسية أن هذه المصارف تعامل مبادلات سعر الفائدة بصورة غير ملائمة على أنها تحوّل .

مناهج الدراسة : The Study Methods

يصف الجزء التالي من الدراسة المناهج المتشابهة ، وبعد ذلك يتم اختيار المنهج المناسب من خلال تحديد الأقرب إلى إقتصاديات المعالجة المحاسبية الملائمة ، وعند فحص مبادلات سعر الفائدة ، سوف يعمل الباحثون ومن منظور لكلا الطرفين المتقابلين على تكوين إستنتاجات قابلة للتطبيق على الأطراف المشاركة كافة في المعاملة ، وعلى النحو الآتي :

منهج الأدوات الإصطناعية :

يعدّ منهج الأدوات الإصطناعية من المناهج التي يمكن استخدامها لوصف المحاسبة الحالية لمبادلات سعر الفائدة ، وبموجب هذا المنهج ، ينظر الى المبادلة على أنها تحويل الإلتزام أو الأصل الأصلي ذو السعر الثابت أو المتغير الى التزام أو أصل " جديد " ذو سعر ثابت أو متغير (ويشار عادة الى هذه العملية بالمبادلة المطابقة) (7) لأنه يتم مطابقة المبادلة مع أصل الأصل أو الإلتزام ذو علاقة) . وينظر الى الأداة الأصلية والمبادلة كوحدة واحدة مع تغيير المبادلة لخصائص سعر الفائدة للأداة الأصلية ، و من ثمّ يتم تحويل الأداة الأصلية فعلياً الى أداة جديدة إصطناعية مثلاً : يصبح من الناحية الفعلية الإلتزام ذو السعر الثابت المقترن بسعر متغير عبارة عن إلتزام إصطناعي بسعر متغير ، وبموجب محاسبة الأدوات الإصطناعية ينظر الى المبادلة على أنها تغير فقط خصائص سعر الفائدة للأصل أو الإلتزام المتطابق لمدة المبادلة ، ونتيجة لذلك ، يتم الإعتراف بأثر فائدة المبادلة فقط عند دفع أو إستلام الفائدة ، وكمثال على هذا المنهج يمكن محاسبة معاملة المبادلة إذا كانت الغاية من إبرام المعاملة تغيير طبيعة الإلتزام (مثل : تغيير إلتزام السعر الثابت الى سعر متغير) (8) . ويمكن الإتفاق من خلال المناقشة على أنه إذا كان هناك التزام دين ضمني في الميزانية العمومية للشركة التي تبرم معاملة المبادلة ، فيجب على الشركة أن تحاسب ترتيب المبادلة مثل تحوّل الإلتزام وتسجل مصروف الفائدة باستخدام الفائدة المنقح ، مع إطفاء أي رسوم أو دفعات أخرى كتعديل للفائدة .

منهج إعادة التمويل : Refinancing Methods

في هذا المنهج ، يمكن النظر الى المبادلة على أنها مكافئ لإعادة التمويل التي ينتج عنها ربح أو خسارة محتملين إذ يتم الإعتراف بهما عند بدء المعاملة ، (تنتج معادلة الربح أو الخسارة فقط إذا حدثت المبادلة بعد الإصدار الأصلي للأصول أو الإلتزام الأصلي ، وإذا تم إصدار الدين وحدثت المبادلة مباشرة فلن ينتج أي ربح أو خسارة غير

أن البنود الأساسية للدين تكون قد تغيرت ووجب الإبلاغ عنها في البيانات المالية) ومن الحالات المشابهة إعادة التمويل عند إطفاء دين بسعر ثابت (متغير) وإعادة تمويله بدين بسعر ثابت (متغير) ، وبموجب رأي مجلس مبادئ المحاسبة الدولي (26) " للإطفاء المبكر للدين " وبيان معايير المحاسبة الدولي (76) " إطفاء الدين " يتم الإقرار بالربح أو الخسارة وقياسها على أنها الفرق بين مبلغ إطفاء الدين (قيمته السوقية) وقيمتها المسجلة ، ووفقاً لوجهة النظر هذه تعدّ مبادلة سعر الفائدة معاملة تم التفاوض عليها على أساس تجاري ولها الجوهر الإقتصادي الخاص بإعادة التحويل نفسه. وفي المبادلة ، يتم احتساب الربح أو الخسارة من خلال مقارنة قيمة الدين باستخدام أسعار الفائدة السوقية (المتضمنة في المبادلة) مع القيمة المسجلة للدين. (9)

وبالمقابل يمكن النظر إلى الأصل أو الالتزام الأصلي على أنهما أداة واحدة ، وأن مبادلة سعر الفائدة هي أداة ثابتة مع التطرق إلى المسائل المحاسبية لكل أداة بشكل منفصل ومستقل ، ويقال أن مبادلة سعر الفائدة عبارة عن أداة مالية لها ، كما هو الحال بالنسبة للسندات التي يمكن بيعها وشراؤها في الأسواق ، ويمكن إبرامها عند أو بعد أو حتى قبل إصدار الدين أو شراء الأصل ، كما يمكن إنهاؤها في أي وقت ، وتختلف مدة المبادلة عن تاريخ استحقاق الدين أو الأصل ، ويختلف أيضاً المبلغ الاسمي للمبادلة عن المبلغ الأصلي للدين ، وتدعم هذه الخصائص للمبادلة فكرة النظر إليها على أنها أدوات منفصلة ينبغي النظر إلى معالجتها المحاسبية بشكل منفصل ومستقل عن المعالجة المحاسبية للأصل أو الالتزام الأساسي .

مبررات منهج الأدوات المنفصلة :

إن مبادلات سعر الفائدة عبارة عن عقود تنفيذية ، ويعتقد الباحثون أنه في ظل شروط معينة فإنه ينبغي الإقرار بها في البيانات المالية ، ويناقش هذا القسم تلك الشروط ، ويتضمن ما إذا كانت مبادلات سعر الفائدة تحققها. ويوفر تحقيق شروط الإقرار بالعقود التنفيذية دعماً لمنهج الأدوات المنفصلة لمحاسبة مبادلات سعر الفائدة .

وتعدّ مبادلة سعر الفائدة مبدئياً عقداً تنفيذياً كاملاً ، إذ أن أي من الأطراف لم يقم بعمل دفعات عند بدء المبادلة ، وبموجب المحاسبة المالية ، لا يتم عموماً الإقرار بالعقود التنفيذية في البيانات المالية باستثناء عقود إيجار رأس المال ومنح خيار المخزون بأقل من أسعار السوق والتي تستحق لاحقاً ، ويتم الإقرار بعقود العملة الأجنبية الآجلة بمقدار وجوب الإقرار بأرباح وخسائر الصرف في تاريخ التسوية وفي تاريخ البيانات المالية المرحلية ، من ثم ، يتم قياس صافي التعرض لهذه العقود التنفيذية من خلال التغييرات في سعر الصرف المحدد .

وبالرغم من عدم الإقرار بالعقود التنفيذية عموماً عند البدء ، إلا أن هناك مبررات مقنعة بالعادة من أجل الإقرار بها ، فعلى سبيل المثال يقول ليجيري (legeri) إن غالبية الدراسات (مقالات طويلة) حول الإقرار بالعقود التنفيذية تستنتج أنه ينبغي الإقرار بكافة العقود التنفيذية، وتستند المبررات التي تدعم الإقرار بالعقود التنفيذية إلى أن تبادل الوعود عند توقيع العقد يمثل تبادلاً للحقوق في الخدمة المستقبلية والالتزام المقابل من ثم فهي نقطة يعتمد عليها للإقرار بالأصول والالتزامات ويقول ليجيري (legeri) إن الإختبار الأول الذي يجب تطبيقه على الحقوق والالتزامات التعاقدية هو ما إذا كانت تحقق تعريف الأصول والالتزامات ، ويعرف مجلس معايير المحاسبة المالية الأصول على أنها منافع اقتصادية مستقبلية محتملة يتم الحصول عليها أو السيطرة من قبل شركة أخرى (يتم استلام الفائدة على مبادلة سعر الفائدة) نتيجة لمعاملات أو أحداث سابقة (توقيع عقد المبادلة) . ويضيف ليجيري (legeri) أن الإقرار بالحقوق والتعهدات التعاقدات كأصول والتزامات يجب أن يكون مبرراً أيضاً على أساس أن القيام بذلك ينتج عنه معلومات مفيدة لإتخاذ القرارات ، وتملك مبادلات سعر الفائدة إمكانية تغيير كلا من مبلغ ونمط التدفقات النقدية المستقبلية ، من ثم جعلها ذات علاقة بالنسبة للمستثمرين والدائنين ، ويضع ليجيري (legeri) أيضاً مبدأ الإقرار بالعقود التنفيذية على أنه حق أو تعهد تعاقدي ينبغي الإقرار به عندما تصبح ثابتة ، ويقال أن التعهد يصبح ثابتاً إذا كان من غير المرجح إمكانية تجنب أدائه دون عقوبات شديدة ، وتعدّ العقوبة شديدة إذا أدت الشركة في سياق أعمالها الطبيعية ما هو مطلوب منها بموجب التعهد بدلاً من تحمل العقوبة (Y. Ijiri)

(10)

ويورد بيان معايير المحاسبة المالية (98) محاسبة عقود الإيجار - معاملات البيع - إعادة الإستئجار التي تشمل العقارات - عقود الإيجارات من نوع البيع للعقارات ويمكن تعريف مدة عقد الإيجار : بأنه التكاليف المباشرة الأولية لعقود الإيجار التمويلي المباشرة ، وهو مثالا على أهمية العقوبة في الإعترا ف والقياس للعقود التنفيذية ، كما يتم تعريف المدة الثابتة غير القابلة للإلغاء لعقد الإيجار على أنها تشمل كافة الفترات التي يفرض فيها الإخفاق في تجديد عقد الإيجار عقوبة على المستأجر بمبلغ قد يبدأ فيه عقد الإيجار عند بدايته مضمونا بشكل معقول ، وتعرف العقوبة على أنها متطلب لصرف النقد أو تكبد أو تحمل الإلتزام أو أداء الخدمات أو التنازل عن الأصل أو الحقوق أو تحويلها الى أصل أو خلافا لذلك التنازل عن المنفعة الإقتصادية أو المعانة من أضرار إقتصادية .

وتعدّ العقوبات جزءا مهما من عقد المبادلة ، وطبقا ل مارشال وكابنير (Marchal & Cabner) تعدّ عملية قياس العقوبات من أهم بنود إتفاقية المبادلة ، ويصف قانون مبادلات جمعية تجار المبادلات الدولية ثلاثة طرق لقياس العقوبات في حال الإنهاء المبكر ، وهذه الطرق هي : (1) قيمة الإتفاق (2) طريقة التعويض (3) طريقة الصيغة ، ويعدّ استخدام طريقة الإتفاق هي الأكثر شيوعا ، وبموجب هذه الطريقة تستند العقوبة الى أسعار السوق التي حصل عليها الطرف غير المقصر من صانعي السوق لمقابلة استبدال المبادلة (11) . وعند فحص بنود عقد مبادلة سعر الفائدة فإنه يبدو أن هذه العقود تمثل أصولا والتزامات إقتصادية بحد ذاتها ، وهي أدوات مالية منفصلة تقوم الشركة بالإستثمار فيها كما هو الحال بالنسبة للأدوات المالية الأخرى مثل السندات أو الأسهم كما تمثل أكثر من مجرد تحول للإلتزام قائم إلى أدوات إصطناعية ولذلك نستنتج ملائمة الشبه بين الأدوات المنفصلة ومبادلات سعر الفائدة (12) .

حق المقاصة :

من الموضوعات الأخرى التي تؤخذ في الإعتبار أثناء تحليل منهج الأدوات المنفصلة هو مقاصة المدفوعات والمقبوضات في مبادلة سعر الفائدة ، فإذا لم تقدم الشركة مدفوعاتها فإن الطرف المقابل لن يقدم مدفوعاته (على من فرض عقوبة في حال عدم الدفع ، فإن العقوبة تظل مشروطة ببداية المبادلة) وفي هذا الموقف يبدو أن المحاسبة الحالية يجب أن تسمح بمقاصة الأصل والإلتزام ، وينص رأي مجلس مبادئ المحاسبة رقم (10) وهو الرأي الجماعي على ان المبدأ العام في المحاسبة أن تكون مقاصة الأصول والإلتزامات في الميزانية العمومية غير ملائمة إلا إذا كان هناك حق بالمقاصة ، كما نصت النشرة الفنية لمجلس معايير المحاسبة المالية على تعريف حق المقاصة بأن يكون موجودا عندما يملك الطرفان المبالغ القابلة للتحديد والخاصة بالآخر ، ويكون للشركة المعدة للتقارير حق مقاصة المبلغ المملوك لها بالمبلغ المملوك من قبل الطرف الآخر. وأن تنوي الشركة المعدة للتقرير القيام بالمقاصة ، وأن يكون حق المقاصة نافذا بموجب القانون وعموما تلبي مبادلات سعر الفائدة الشروط أعلاه من ثم فإنه من الملائم مقاصة القيمة الحالية للفائدة التي سيتم دفعها مقابل القيمة الحالية للفائدة التي سيتم قبضها (13) .

الإعتراف بالتغيرات في القيمة السوقية بمبادلات سعر الفائدة :

طبقا لإستنتاجنا المذكور سابقا بأنه ينبغي معاملة المبادلات على أنها أدوات منفصلة، لذلك فإن المسألة الأخرى التي ينبغي الإشارة إليها هي كيفية تقييمها ويشمل هذا التقييم ما إذا كان ينبغي الإعتراف بالتغير في القيمة السوقية للمبادلة ، وما إذا كان ينبغي أن تشمل هذه التغيرات في القيمة السوقية في الدخل ويعتقد الباحث أن مسألة التقييم في هذا الجانب معقدة لأن مبادلات سعر الفائدة في العديد من الحالات تعمل كتحوطات للأدوات المالية الأخرى أما الممارسات الحالية فهي لا تعترف عموما بالتغيرات في القيمة السوقية للأداة المالية (مثل العقود الآجلة) المستخدمة كتحوط أو إلتزام شركة قائم في الدخل. فبدلا من ذلك يتم تأخيرها ومقاصتها أو إضافتها الى القيمة المسجلة للبند المحوط (ما لم يكن البند المحوط مسجلا بالقيمة العادلة) ويعرف كل من بيان معايير المحاسبة المالية (80) و (52) ترجمة العملة الأجنبية وورقة إصدارات المعهد الأمريكي للمحاسبين القانوني (86 - 2) محاسبة الخيارات مطلوبات محاسبة التحوط ، وإستخدام محاسبة التحوط لا بد من تحقيق ثلاثة معايير وهي : (14)

1- أن يبين البند الذي سيتم تحوطه تعرضا للمخاطر ، وبموجب بيان معايير المحاسبة المالية 52 وورقة الإصدارات يتم تقييم المخاطر على أساس كل معاملة على حدة ويقتضي بيان معايير المحاسبة المالية الدولي (80)

أن يعرض البند المحوط الشركة ككل ، في تحوط العقود الآجلة الى مخاطر الأسعار أو أسعار الفائدة ، ويعرف بيان معايير المحاسبة المالية (80) المخاطر على أنها حساسية دخل الشركة في واحدة أو أكثر من الفترات المستقبلية الى التغير في أسعار أو عائدات السوق للأصول أو الإلتزامات الشركات أو المعاملات المتوقعة والحالية ، وعند تحديد ما اذا تم تلبية هذا الشرط ، يقتضي بيان معايير المحاسبة المالية (80) دراسة ما اذا كانت الأصول أو الإلتزامات أو الإلتزامات الشركات أو المعاملات المتوقعة الأخرى تعمل على مقاصة أو تقليل المخاطر .

2- أن توضح الإدارة بصورة جوهرية أن أداة التحوط التي تم تعيينها هي أداة تحوط لبند معين أو مجموعة من البنود المتشابهة .

3- أن تقلل أداة التحوط من التعرض للمخاطر ، ويذكر بيان معايير المحاسبة المالية (80) أن يكون الترابط كبير (عند بداية التحوط وخلال مدة التحوط) بين التغييرات في القيمة السوقية للبند المحوط (أو دخل أو مصروف الفائدة المرافقة له) وأداة التحوط محتملا بحيث تقوم التغييرات في القيمة السوقية لأداة التحوط بمقاصة تغييرات الأسعار أو أسعار الفائدة على البند المعرض للمخاطر بشكل جوهري .

ويشير ستوارت (Stewart) الى بعض التناقضات بين بيان معايير المحاسبة المالية (80) وبين معايير المحاسبة المالية (52) وورقة الإصدارات فيما يتعلق بالشروط الضرورية للتأهل لمحاسبة التحوط وتطبيقها عند تلبية المعايير فعليا ، وفي غياب أية إرشادات مرجعية حول محاسبة مبادلات سعر الفائدة ، كانت الممارسة تميل الى عقد مقارنات مع بيان معايير المحاسبة المالية (80) وفي التحليل الخاص بهذه الدراسة فقد اعتمدت أيضا على الإرشادات الواردة في هذا البيان (80).⁽¹⁵⁾

وكان كومسكي (Comiskey) ومولفورد (Mulford) وتيرنر (Turner) قد أعدوا تقريرا حول استطلاع لممارسات المحاسبة وتقارير أخرى لمبادلات سعر الفائدة لدى أكبر 100 بنك تجاري أمريكي ، وتوصلوا الى نتيجة مفادها وجود ممارسات تأخير الأرباح والخسائر على المبادلات حتى عند عدم سريان مفعول التحوطات القابلة للتحديد ، وقامت المصارف التي خضعت للإستطلاع بالعديد من مبادلات التحوط القابلة للتحديد، ومن الممكن أن تكون مبادلات التحوط موجودة ، غير أنه لم يتم الإفصاح عنها، ولكن اذا لم يكن الحال كذلك ، فإنهم يستنتجون عندئذ أن مبادئ المحاسبة المقبولة بشكل عام قيد التطوير في مجال المبادلات تتعارض مع مبادئ المحاسبة المقبولة والواردة في بيان معايير المحاسبة المالية (80).⁽¹⁶⁾

وبالنظر الى معايير التحوط الواردة في بيان معايير المحاسبة (80) يجب أن تتأهل مبادلة سعر الفائدة لمحاسبة التحوط فقط اذا كانت تقلل من تعرض الشركة لمخاطر سعر الفائدة ولا تتأهل المبادلة لمحاسبة التحوط اذا كانت تلبى فقط المعيار الثاني أعلاه أي أن تعين الإدارة المبادلة على أنها تحوط أو مقابل أصل أو إلتزام معين ، وتلبي المبادلة معايير محاسبة التحوط الثلاثة عند وجود الضمانات الثلاث (أصل قائم واللتزام ومبادلة سعر فائدة إذا كانت تقلل من تعرض الشركة للمخاطر).⁽¹⁷⁾

ويعرض الشكل التوضيحي (1) أمثلة على الحالات التي تكون فيها محاسبة التحوط ملائمة أو غير ملائمة ، وكما هو واضح في الأمثلة الأربعة لا يمكن تصنيف مبادلة سعر الفائدة على أنها تحوط للالتزام محدد فقط بالنظر الى تأثيرها في ذلك الإلتزام المقابل ، فعلى سبيل المثال ، في الحالة (ج) تبادل الشركة (ب د) دفعاتها ذات السعر المتغير بدفعات ذات سعر ثابت وقد يبدو هذا على أنه يقلل من مخاطرها غير أن ما حصل هو العكس.

الأمثلة التوضيحية

- أ- تملك الشركة أ ب ج ما قيمته 10 مليون دينار من الأصول ذات السعر الثابت ، تم تمويلها بقيمة 10 مليون دينار من الدين ذو السعر المتغير ، تقوم الشركة بمبادلة دفعاتها ذات السعر المتغير بدفعات ذات سعر ثابت (*) فتصبح الشركة الآن بعيدة عن مخاطر سعر الفائدة .
- ب- تملك الشركة أ م ل ما قيمته 10 مليون دينار من الأصول ذات السعر المتغير تم تمويلها بقيمة 10 مليون دينار من الدين ذو السعر الثابت ، تقوم الشركة بمبادلة دفعاتها ذات السعر الثابت بدفعات ذات سعر متغير بناء على توقعات بانخفاض الأسعار فتصبح الشركة غير بعيدة عن مخاطر سعر الفائدة ولا تتأهل للمبادلة على أنها تحوط.
- ج- تملك الشركة ب ج د ما قيمته 10 مليون دينار من الأصول ذات السعر المتغير تم تمويلها بقيمة 10 مليون دينار من الدين ذو السعر المتغير ، تقوم الشركة بمبادلة دفعاتها ذات السعر المتغير بدفعات ذات سعر فائدة ثابت ، فتصبح غير بعيدة عن مخاطر سعر الفائدة (من ناحية الأصول) ، وفي الواقع فإن المبادلة ألغت حمايتها ضد المخاطر ولم تتأهل للمبادلة على أنها تحوط .
- د- تملك الشركة س ص ع ما قيمته 10 مليون دينار من الأصول ذات السعر المتغير تم تمويلها بقيمة 10 مليون دينار من الدين ذو السعر الثابت ، تقوم الشركة بمبادلة دفعاتها ذات السعر الثابت بدفعات ذات سعر متغير ، فتصبح الشركة بعيدة عن مخاطر سعر الفائدة لأن أصولها والتزاماتها أصبحت متغيرة الآن وتتأهل للمبادلة على أنها تحوط.

(*) في هذه الأمثلة كافة ، تشمل المبادلات لإلتزامات الشركة ويمكن أن تشارك الشركة في المبادلات ذات العلاقة بأصولها غير أن النتيجة ستكون مشابهة للتحليل أعلاه.

- و إذ أن للشركة أصولاً بأسعار متغيرة فقد كانت محمية من مخاطر سعر الفائدة سابقاً ، غير أنها الآن معرضة للمخاطر في حال انخفاض أسعار الفائدة ، وتعد تسمية هذه المبادلة بالتحوط غير ملائمة ، إذ أنها لا تلبى المعيار الأول ولا الثالث وينبغي عد مبادلات سعر الفائدة على أنها تحوطات فقط بعد دراسة أي علاقات تحوط قائمة بين الأصول والالتزامات بالضرورة الى التحوط⁽¹⁸⁾
- وفي حال تأهلت مبادلة سعر الفائدة كتحوط فيجب تأخير التغييرات في قيمتها والإبلاغ عنها كتعديل للقيمة المسجلة لبند التحوط إذا تم تسجيله بالتكلفة المطفأة. وفي حال لم تتأهل مبادلة سعر الفائدة كتحوط ، فيجب شمل التغييرات في القيمة السوقية للمبادلات في الدخل وتشمل مبررات تسجيل المبادلات بالقيمة السوقية ما يلي :
- يوصي بيان المفاهيم رقم (5) الاعتراف والقياس في البيانات المالية لمؤسسات الأعمال (الفقرة 90) بحاسبة القيمة السوقية عندما تكون معلومات السعر الحالي " مهمة وموثوقة بصورة كافية لتبرير التكاليف المشمولة وهي أكثر أهمية من المعلومات البديلة " .
 - يقتضي بيان معايير المحاسبة المالية (80) محاسبة القيمة السوقية للعقود الآجلة مع شمل التغييرات في القيمة السوقية في الدخل في مدة التغير إلا إذا تأهل العقد لمحاسبة التحوط وكان البند المحوط مسجلاً بالتكلفة المطفأة.

- يقتضي بيان معايير المحاسبة (52) محاسبة القيمة السوقية لعقود الصرف الأجنبي وكما هو حال المبادلات لا يتم تسوية هذه المبادلات بالنقد يوميا .

تقدم المبادئ والمعايير الواردة في بيان رقم (5) وبيان معايير المحاسبة (52) وبيان معايير المحاسبة المالية (80) مبررا قويا لاستخدام القيمة السوقية في محاسبة مبادلات سعر الفائدة، ولذلك فقد استنتج الباحثون أن المبادلات التي لا تتأهل بمعاملة التحوط ينبغي أن تسجل بالقيمة السوقية، وبما أن المبادلات ليست موحدة مثل العقود الآجلة فإنها لا تملك أسعار معلنة جاهزة مثل العقود الآجلة، غير أنه يمكن معرفة القيم السوقية بالرجوع عادة إلى صانعي السوق في المبادلات، ويرى (Turner, Mulford, Comeskey 2007) أن القيمة السوقية التي يمكن أن تكون أصلا أو التزاما، تقدر بالقيمة الحالية للفرق الحالي المواتي أو غير المواتي بين تدفقات الفائدة وتحدد التغييرات في سعر الفائدة التغييرات في القيمة السوقية وتؤدي إلى الأرباح أو الخسائر المبلغ عنها، ويورد (R.Kpopprash 2008) وآخرون: (J Stiwert, T. Ross : 2006) إلى أن المبادلات التي لا تتأهل على أنها تحوطات في الممارسة الحالية تسجل بالقيمة السوقية أو بأقل من تكلفة السوق. (19)

إنهاء مبادلات سعر الفائدة :

في الممارسات الحالية، أجمع فريق عمل على القضايا الطارئة في الإصدارات (84-36) " الإنهاء المبكر لمبادلة سعر الفائدة " على أنه ينبغي تأجيل الأرباح والخسائر على مبادلات سعر الفائدة التي تم إنهاؤها والتي تحاسب على أنها تحوطات وإطفاؤها خلال عمر الأداة الأصلية بناء على فرضية أن المبادلة التي تم إنهاؤها شبيهة جدا " بالمعاملة الواردة في بيان معايير المحاسبة المالية (80) وطبقا لهذا البيان تبنى مجلس معايير المحاسبة المالية وجهة النظر القائلة بأنه ينبغي الاستمرار في تأجيل الأرباح والخسائر على معاملة التحوط المؤجلة قبل

- قد يشير البعض إلى أن الممارسة تتبنى وجهة نظر الأدوات المنفصلة، ثم تتجاهل الإعراف بالتغييرات في قيمة المبادلة، عدا مبادلة المضاربة، على أساس انها تحوط الأصل أو الإلتزام الأساسي، اعتقد ان هذا المنطق مفضل لأنه يوحي بأن هذه الأنواع من المبادلات هي دائما تحوطات.

- إن العديد من الشركات و لا سيما المؤسسات المالية، تستخدم مبادلات سعر الفائدة كتحوطات من المخاطر العامة لسعر الفائدة على مستوى الشركة بدلا من استخدامها كتحوطات لأصول أو إلتزامات أو معاملات متوقعة، وكما هو مشار إليه أعلاه، فان التطبيق المقيد للمعايير الواردة في بيان معايير المحاسبة المالية (80) سيمنع استخدام محاسبة التحوط لهذه المبادلات، وقد يكون من الصعب تحديد البند المعين الذي يتم تحوطه أو تحديده ما اذا تم تقليل مخاطر الشركة، بعد دراسة مقاصد الأصول والإلتزامات القائمة، وقد يكون التغيير في معايير استخدام محاسبة التحوط ضروريا مع تطوير أدوات مالية جديدة.

الإنهاء حتى بعد الإنهاء، اعتمادا على جاهزية بند التحوط، لأن الشركة ترى أن العقود الآجلة لا يمكن النظر إليها بحد ذاتها بل كجزء أساسي من محاسبة البند المحوط، كما ترى وجهة النظر ذاتها أن العقود الآجلة قد ارتبطت بأصل أو التزام أو معاملة أخرى، من ثم يجب أن تظل المحاسبة منسجمة مع وجهة النظر هذه، وفي الإصدارات (84) (36) أكد فريق عمل القضايا الطارئة أنه ينبغي عدم الإعراف بالأرباح والخسائر على مبادلات سعر الفائدة التي تم إنهاؤها والتي تم محاسبتها على أنها تحوطات مباشرة في الدخل.

وفي حال تم النظر إلى المبادلة على أنها أداة منفصلة كما تمت التوصية به من قبل، عندئذ ينبغي تأجيل الأرباح أو الخسائر عند إنهاء المبادلة التي تتأهل لمعاملة التحوط، وبما ينسجم مع بيان معايير المحاسبة المالية (80)، التي يجب إطفاؤها خلال العمر المتبقي للدين. وإذا لم تتأهل المبادلة لمعاملة التحوط. عندئذ يتم الاعتراف بالفعل بالتغيرات في القيمة السوقية للمبادلة في الدخل. ويكون الربح أو الخسارة التي يتم الاعتراف بها فقط وهي المتعلقة بالمدة من آخر تاريخ إعداد التقارير، وتسجل الشركة أيضاً جاهزية استثماراتها في المبادلة. وينبغي إظهار أن تأخير الأرباح والخسائر يجب أن لا يستند إلى المعايير الواردة في إجماع فريق عمل القضايا الطارئة في الإصدارات (84-7) و (84-36)، لأن القيام بذلك يوصي بشكل غير صحيح أن كافة المبادلات عبارة عن عقود يتم تحويطها

(*)

حاجة المستثمرين للمعلومات:

وطبقاً لما تمت الإشارة إليه سابقاً، يظهر أنه ليس هناك إجماع في الكتابات أو توافق في الممارسات عن مستوى التفاصيل التي ينبغي الإفصاح عنها بشأن المبادلات، فعلى سبيل المثال أبرمت شركة أ.ع.ل. قرضاً بسعر متغير لمدة (7 سنوات) مع البنك الأردني للتجارة، ثم أبرمت مباشرة ثلاث مبادلات بقيمة (25 مليون دينار) مع البنك نفسه بسعر فائدة ثابت، واحتوت البيانات المالية لشركة أ.ع.ل. لعام 2009 الإفصاحات الآتية فيما يتعلق بمبادلات سعر الفائدة:

أ- في ملخص السياسات المحاسبية أفصحت شركة أ.ع.ل. عن ما يلي:

تم إبرام مبادلات سعر الفائدة بشكل أساسي على أنها تحوط ضد التعرض لمخاطر سعر الفائدة للدين ذو السعر الدائم، بالرغم من أنه يمكن إبرام المبادلات كعقود مضاربة، ويتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر المرتبطة بالتغيرات في قيمة مبادلات المضاربة حالياً. ويتم تأجيل الأرباح والخسائر بالتغيرات في قيمة المبادلات والإبلاغ عنها كعناصر في المعاملات ذات العلاقة.

(*) عند مبادلة سعر الفائدة، يتم التفاوض عادة على السعر الثابت لإلقاء أي حاجة للدفع النقدي في البداية. غير أنه وفي بعض الأحيان، تترافق المبادلات مع دفع نقدي في البداية إذا تم إبرام المبادلة بسعر ثابت يختلف عن سعر السوق. وفي تلك الحالة يجب تحليل الجوهر الاقتصادي للدفعة لتحليل ما إذا كان قبض الدفعة المقدمة عبارة عن إقتراض. ويتم شطب أي ديون من هذا النوع إلى مصروف الفائدة خلال عمر المبادلة ويقدم (Touch Ross: 2005) مثالاً لهذا النوع من المعاملات. فضلاً عن ذلك، يتم تكبد تكاليف عادة في المبادلة، وكان إجماع فريق عمل القضايا الطارئة في الإصدارات (84-36) على أنه ينبغي إطفاء الرسوم أو الدفعات الأخرى على أنها تعديلات على العائد.

ب- تحت بند صافي نفقات الفائدة، أفصحت شركة أ.ع.ل. عن ما يلي:

في 2008/12/31، و 2009/12/31 كانت إتفاقية مبادلة سعر الفائدة التي تتحوط من التعرض لمخاطر سعر الفائدة للدين ذو السعر العائم بقيمة (140 مليون دينار)، و (120 مليون دينار) على التوالي، وكان صافي المدفوعات أو المقبوضات بموجب هذه الإتفاقية مشمولاً في نفقات الفائدة.

ج- بموجب الدين طويل الأجل باستثناء تواريخ الاستحقاق الحالية، أفصحت شركة أ.ع.ل. عن ما يلي:

2008	2009	
75 مليون	75 مليون	السندات القابلة للإعادة عبر الفاكس 2004: 11.2% (11.5:2008)

يلاحظ عدم وجود إشارة للمبادلات المتعلقة بالدين، ولا تشير هذه الملاحظات إلى أن جزءاً من مبادلات سعر الفائدة الخاص بشركة أ.ع.ل. بما قيمته 75 مليون دينار من السندات عبر الفاكس القابلة للإعادة مدرجة في ملاحظة الدين طويل الأجل، ولم يتم الإفصاح عن التغيير في طبيعة الدين -من متغير إلى ثابت وبالعكس- مع إبرام مبادلات سعر الفائدة ومن ثم عكسها. وتعد هذه المعلومات جوهرية لتقييم السيولة المستقبلية والمركز المالي للشركة. إضافة لذلك، يظهر أن تقييم ما إذا كانت المبادلات مؤهلة كتحوطات قد تم فقط من خلال دراسة التأثير على الدين. أما إذا تم مطابقة المبادلة، دون النظر إلى ما إذا كان لدى شركة أ.ع.ل. أي أصول ذات سعر متغير تعرضها حالياً لمخاطر سعر الفائدة. ويبدو أن هذه الحالة واضحة من حيث تعارض الممارسة الناتجة عن ما يتعلق بالمبادلات مع مبادئ المحاسبة الرسمية المقبولة بشكل عام.

وبناءً على ما سبق ينبغي طلب الإفصاحات الموحدة من كافة الشركات لمبادلات سعر الفائدة. كما ينبغي شمول هذه الإفصاحات لبنود المبادلات والأسعار المتعاقد عليها للمقبوضات والمدفوعات والمؤشرات المستخدمة وأساس الأسعار العائمة والمبالغ الإسمية المشمولة وهوية الطرف المقابل والقيمة السوقية للمبادلة، وما إذا تم معاملة المبادلة أو أي أرباح أو خسائر عند الإنهاء. وكما ذكرنا سابقاً فإن بيان معايير المحاسبة المالية (150) "الإفصاح عن المعلومات حول الأدوات المالية ذات المخاطر خارج الميزانية العمومية، والأدوات ذات تركيزات مخاطر الائتمان" يقتضي بعض هذه الإفصاحات. ويقدم Perman أمثلة على أنواع الملاحظات التي ينبغي تقديمها في البيانات المالية لإطراف المبادلة من أجل الكشف عن تأثير المبادلة على مخاطر الشركة. وهو يقترح أن تكون طبيعة الملاحظات كما يلي:

- 1- شاركت شركة ت ع في مبادلة سعر فائدة بقيمة 100 مليون دينار وقد قامت بسرعة بمبادلة دينها ذو السعر العائم بدين ذو سعر ثابت. وبالنظر إلى طبيعة أصول ن ع التي تصل قيمتها إلى 100 مليون دينار (استثمارات بسعر فائدة ثابت)، فإن هذه المعاملة تكون من النوع الذي يخفض المخاطر.
 - 2- شاركت شركة س ه في مبادلة سعر فائدة بقيمة 100 مليون دينار وقامت بسرعة بمبادلة دينها ذو السعر الثابت بدين ذو سعر فائدة متغير، وبالنظر إلى طبيعة أصول شركة س ه التي تصل قيمتها إلى 100 مليون دينار (استثمارات بسعر ثابت)، فإن هذه المعاملة تكون من النوع الذي يزيد المخاطر (إذا زادت أسعار الفائدة)، وتكون نافعة في حال انخفضت أسعار الفائدة.
- ومن المثير للاهتمام أنه في كلا الحالتين، فإن تقييم ما إذا كانت المبادلة تخفض المخاطر أو تزيدها فإن ذلك يتم من خلال فحص العلاقة بين ثلاثة ضمانات وهي:

(1) مبادلة سعر الفائدة، (2) الدين، (3) الأصول ذات العلاقة، فعلى سبيل المثال: في الحالة الأولى تعد المبادلة مخفضة للمخاطر لأن الدين ذو السعر العائم أصبح ديناً ذو سعر ثابت وإنما لأن الأصول المتحفظ بها هي استثمارات ذات سعر ثابت. وفي الحالة الثانية: حولت المبادلة ذو السعر الثابت إلى دين ذو سعر عائم. ولا تزال الأصول عبارة عن استثمارات ذات سعر ثابت، لذلك فإنه في الحالة الثانية لا تعد المبادلة تحوطاً لأنها تخفض المخاطر في حالة انخفاض أسعار الفائدة لكنها تزيد المخاطر إذا زادت أسعار الفائدة، من ثم فإن تحليل (Perman) للحالات الثلاث السابقة الذكر يأتي منسجماً مع منهج الضمانات الثلاث المطروحة في هذه الدراسة. وهو يشير إلى أن المبادلة لا تتأهل تلقائياً لمحاسبة التحوط.

الخلاصة: Conclusions

يلخص الجدول التوضيحي التالي، القيود التي تتم نتيجة للأحداث المختلفة في عمر المبادلة بموجب الممارسات الحالية والمنهج المطروح في هذه الدراسة.

مقارنة مناهج المحاسبة المختلفة لمبادلات سعر الفائدة

إن قيود اليومية الواردة في الجدول هي القيود التي يتم عملها في كل من الأحداث الرئيسية في عمر المبادلة بموجب المناهج الموجودة في النص، ويفترض الوضع أن المبادلة تشمل مبلغاً إسمياً بقيمة 75 مليون دينار، ويفترض الباحث (المحاسب) مصروف فائدة على الدين غير المسدد بقيمة 10 ملايين دينار لكل مدة، بحيث تكون الشركة قد قبضت في نهاية المدة الأولى مليون دينار كصافي مقبوضات بموجب المبادلة، وكانت القيمة السوقية للمبادلة في حينها 4.5 مليون دينار، وتم إنهاء المبادلة بعد سنتين، قبضت فيها 6.8 دينار كما هو بالتفصيل في البيان الحسابي التالي:

الحدث	المبادلات (الممارسة الحالية - الأدوات الإصطناعية)	المبادلات (الأدوات المنفصلة - غير المحوطة)	المبادلات (الأدوات المنفصلة - المحوطة)
1. الاعتراف بمبادلة سعر الفائدة	لا يوجد اعتراف	يوجد اعتراف لكن دون قيد بسبب المقاصة	يوجد اعتراف لكن دون قيد بسبب المقاصة
2. تسجيل الربح/الخسارة بسبب تغيير	على الدين	على الدين	على الدين

10.000.000	مصروف الفائدة	10.000.000	مصروف الفائدة	10.000.000	مصروف الفائدة	سعر الفائدة بعد بداية المبادلة
10.000.000	النقد	10.000.000	النقد	10.000.000	النقد	
	على المبادلة		على المبادلة		على المبادلة	
1.000.000	النقد	1.000.000	النقد	1.000.000	النقد	
1.000.000	مصروف الفائدة	1.000.000	مصروف الفائدة	1.000.000	مصروف الفائدة	
	لا يوجد اعتراف بالدخل		تقييم المبادلة		لا يوجد اعتراف بالدخل*	3. التغيرات في القيمة السوقية للمبادلة 4.500.000 دولار
			صافي الاستثمار			
		4.500.000	في المبادلة			
		4.500.000	الربح على المبادلة			
6.800.000	النقد	6.800.000	النقد	6.800.000	النقد	4. إنهاء المبادلة
6.800.000	القسط رعلى الالتزام	6.800.000	صافي الاستثمار في المبادلة	6.800.000	القسط رعلى الالتزام	

الاستنتاجات: Deductions

- إن المبادلات عبارة عن عقود تنفيذية تلبي تعريف الأصل والالتزام، وعليه فإنها أدوات منفصلة وتستحق الاعتراف بها في البيانات المالية، لأن العقوبة على الاخفاق في الوفاء بتلك العقود تكون شديدة. لأن قواعد المقاصة مطبقة على عقد المبادلة، فإنه لا يتم الاعتراف بالتأثير العملي على مبادلة سعر الفائدة عند البداية، وعليه يقدم هذا المنهج نفس الإجابة التي تقدمها الممارسة الحالية (محاسبة الأدوات الإصطناعية) ولكن لأسباب مختلفة.

- إذا تأهلت مبادلة سعر الفائدة كتحوط من خلال تلبية كافة معايير معاملة التحوط المدرجة في بيان معايير المحاسبة المالية 80، فيجب تأخير التغييرات في قيمتها والإبلاغ عنها كتعديل في القيمة المسجلة للبند المحوطة، ويمثل هذا الأمر عدم الالتزام بالممارسة الحالية التي ترى أن المبادلات أن تُلبي معايير أكثر شدة لتتأهل على أنها تحوطات ويجب إدراج التغييرات في القيمة السوقية للمبادلات التي لا تتأهل كتحوطات في الدخل، وعند إنهاء المبادلة التي تحوَّلت كتحوط في الدخل، ينبغي تأخير الربح أو الخسارة عند إنهاء المبادلات التي لا تتأهل على إنهاء تحوطات.

التوصيات: Recommendations

- هناك حاجة لزيادة الإفصاحات حول مبادلات سعر الفائدة بصورة جوهرية عن الممارسة الحالية.
- هناك حاجة لتمكين مستخدمي البيانات المالية بتقييم تأثير مبادلات سعر الفائدة على سيولة الشركة، ومركزها المالي، وعلى مدى تعرضها لمخاطر سعر الفائدة.

المراجع العلمية: References

1. (www.thegulfbiz.com/showthread.php?=-319788)
2. المشتقات المالية. (2003). Financial Derivatives
3. Jouhn S. Hedges, accounting, Accounting journal (2006). P.52, U.S.A.
4. R. D Nair and others , Accounting for interest rate swaps, Accounting Horizon September. (2003).
5. H. Bier man, Accounting for interest swaps, Journal of Accounting, Audit and finance (Fail 2005), p.(390-402).
6. Cummings and others, Accounting for interest Rate Swaps, An Emerging issue, Accounting Horizons (June 2005), p. (18-24).
7. E. Comiskey and others, Bank Accounting and Reporting practices for interest rate swaps, Journal of Bank Accounting and Fainance (winder 2006-2007) p. (4-13).
8. فهمي عبد العزيز هيكل: موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية - بيروت، 2004. ط4.

9. تشوي فريدريك وآخرون: المحاسبة الدولية، دار المريخ، م.ع.س - الرياض، تعريب محمد عصام الدين زايد، (2004) ص (254-256).
10. ماير توماس وآخرون، النقود والمصارف والاقتصاد، دار المريخ م.ع.س - الرياض، ترجمة أحمد بديع بليج، (2002) ص (47-51).
11. Y. Ijiri, Recognition of Contributed Rights and objections (FASB 2001(p. (85-88).
12. J. F. Marshall and others, Understanding Swap Finance S.W. publ. Co. (2002) p. (117-118).
13. الحمزاوي محمد كمال ، اقتصاديات الائتمان المصرفي (دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني، وأهم محدداته)، مؤسسة المعارف، بيروت-لبنان (2002)، ص (56).
14. R.D Nair, and others, Accounting for Interest Rate Swaps. مصدر سابق
15. - (Interest rate swaps. Info/accounting. htm)
16. - (<http://www.rutgers.edu/Accounting /raw/fasb/index.html>.) قواعد محاسبية جديدة للمشتقات والتحوط والنشاط
17. J. Stewart, The Challenge of Hedge Accounting, Journal of Accounting, (Nov. 2007) p. (49-58).
18. Comiskey and others, Accounting for Interest Rate Swaps. مصدر سبق ذكره.
19. WWW.arabicactuary.com/showthread.php?t=17-1022. معايير المحاسبة عن المشتقات وأنشطة التحوط.
20. أنظر المرجع رقم 14.
21. ساندويك جون ، خلافات تعصف بتطوير التعاملات المصرفية الإسلامية، أنظر الموقع: stochsexpert.net/showthread.php?p=187463 دراسة مترجمة.
22. دوابة أشرف محمد ، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية-جامعة الشارقة، دراسة منشورة 2008 على موقع الجامعة.